

الباب الأول: أحكام أساسية

مقدمة الدستور (1)

- أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص في هذا الدستور والمُعترف بها دولياً.
- ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه الاهداف في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.
- ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
- د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. هـ - النظام قائم على مبدأ بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
- ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
- ح - الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.
- ط - أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.
- ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

(1) أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990.

الفصل الأول: في الدولة وأراضيها

المادة 1

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حالياً:

شمالاً: من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على عا القمر.

شرقاً: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقري معيصرة - حربعاتة - هيت - فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أفضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوباً: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.

غرباً: البحر المتوسط.

المادة 1 القديمة:

لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحده حالياً.

المادة 2

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة 3

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة 4

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة 5

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/21/7)

العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر أما حجم القسم الأبيض حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها الأحمر السفلي ويكون حجم الأرزة موازياً لتلث حجم القسم الأبيض.

المادة 5 القديمة:

العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر أقساماً عمودية متساوية تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة 6

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم.

المادة 8

الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقائه الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على الملهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمه الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في المعارف العمومية.

المادة 11

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 11 القديمة

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية وسيحدد خاص الأحوال التي تستعمل بها.

المادة 12

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا مبيزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشئ التي ينص عليها القانون.
وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة 13

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائر القانون.

المادة 14

للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.

المادة 15

الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص على القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 16

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة 16 القديمة: يتولى السلطة التشريعية هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

المادة 17

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.
المادة 17 القديمة: تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة 18

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.
المادة 18 القديمة: لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين. أما القوانين المالية فإنه يجب أن تطر الذي بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها.

المادة 18

قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21:

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين.

المادة 19

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية و يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قاً ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة 19 القديمة

في الأصل لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره المجلسان. على أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس ال يشرها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ إلا بناء على طلبه. إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكو برغبته في خلال ثمانية أيام، حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها.

المادة 19

(قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس.

المادة 20

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ به للقضاة وللمنقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

المادة 21

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني: السلطة المشترعة

المادة 22

(الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17

والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

مع انتخاب اول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الر وتتخصر صلاحياته في القضايا المصيرية. المادة 22 القديمة: يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأ الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن أن يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتت ولايتهم أو أن يجدد تعيينهم على التوالي.

المادة 23

(الغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

المادة 23 القديمة: يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة. و! في صحة انتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيو

قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم:

المادة 24

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17

وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء: وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين:

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين:

ج - نسبياً بين المناطق:

المادة 24 القديمة

ينتخب أعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار 1307 المؤرخ في 8 آذار سنة 1922 الذي يبقى نافذاً إلى أن تضع المشتركة قانوناً جديداً للانتخابات:

المادة 24 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

يتألف مجلس النواب:

1 - من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لأحكام القرار 1307 التي تبقى مرعية الإجراء إلى المجلس قانوناً جديداً للانتخاب:

2 - من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها با الانتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية. أما عدد النواب المعينين فيوازي نص النواب المنتخبين:

المادة 24 من القرار 129

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين حدد عددهم وكيفية انتخابهم بالقرار عدد 2/ل ر تاريخ 3 الثاني 1934 المحور بالقرار عدد 95/ل ر تاريخ 4 أيار 1934 والقرار 279/ل ر تاريخ 3 كانون الأول 1934 والقرار

119/ل ر تاريخ 29 تموز 1937 والقرار عدد 135/ل ر تاريخ 7 تشرين الأول 1937 وتبقى أحكام هذه القرا نافذة إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخابات:

المادة 24 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/12

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء:

المادة 24 قبل تطبيقها بالمرسوم رقم 1307 تاريخ 1991/6/7:

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء: وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين:

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين:

ج - نسبياً بين المناطق:

وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، الم النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيد والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة:

المادة 25

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري و 24 وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

المادة 25 القديمة

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات ي تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة 26

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب:

المادة 26 القديمة

بيروت مركز الحكومة والبرلمان:

المادة 27

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالتـه بقيد أو شرط من قبل منتخبـه.

المادة 27 القديمة

عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالتـه بالنيابة بقيد أو شرط سواء من منتخبـه أو من قبل التي تعينه:

المادة 27 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالتـه بالنيابة بقيد أو شرط سواء من منتخبـه أو من السلطة التي تعينه:

المادة 28

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما:

المادة 28 القديمة

يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على أن لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس

المادة 29

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعيّنهما القانون:

المادة 29 القديمة

على النائب الذي ينتخب أو يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً أن يختار إحدى وكالتي النيابة وأن يعلن اختياره خلال ثمانية أيام من إعلان نتيجة انتخابه أو إبلاغه بقرار التعيين. وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً للمقعد الجديد. أما أحوال عدم الجمع الأخرى والأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة أو المشيخة فيعينها القانون.

المادة 30

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17

وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المادة حكماً فور انشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

المادة 30 القديمة

كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس المطلقة.

المادة 30 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

للنواب المعيّنين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشترط الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضاً. غير أنه لأعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين.

المادة 30 من القرار 129: لمجلس النواب وحده صلاحية النظر في صحة وكالة أعضائه ولا يمكن إسقاط وكالته بأكثرية ثلثي أصوات كامل المجلس.

المادة 30 قبل أن يضاف عليها فقرة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21: للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس.

المادة 31

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون:

المادة 31 القديمة

العقود العادية كانت أم استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانوية باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

المادة 32

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر أيار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتودم مدة العقد إلى آخر السنة.

المادة 32 القديمة

يجتمع المجلسان في كل سنة في عقدين عائدين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر وتوالي جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين ا وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً.

المادة 33

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهور بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجاً وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه

المادة 33 القديمة

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الد أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما ثلث أعضاء مجلس النواب.

المادة 33 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21:

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ولرئيس الجمهور يدعو المجلس إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين بر العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الإ المطلقة من مجموع الأعضاء.

المادة 34

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة 34 القديمة

لا يكون اجتماع أحد المجلسين قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة 35

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة 35 القديمة

جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أء وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة 36

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة الأعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ.

المادة 37

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصود بذلك.

المادة 37 القديمة

حق طلب عدم الثقة في مدة العقود العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليا انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك. وتجري المع نفسها في مجلس الشيوخ.
إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين إلا في عقد عا

المادة 37 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

حق طلب عدم الثقة في مدة العقود العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليا انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك.
إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل المجلس إلا في عقد عادي.

المادة 38

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.
المادة 38 القديمة: كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة 39

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة 39 القديمة

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة 40

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذ جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة 40 القديمة

لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو إلقاء القبض عليه اذا جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة 41

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18
وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أعضو القديم الذي يحل محله.
أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب

المادة 41 القديمة

إذا خلا مقعد في أحد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفقاً لمقتضى الحال في خلال الشهرين. تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.
أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة 41 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفقاً لمقتضى الحال في خلال الشهرين. واما مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.
أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة 41 من القرار 129

إذا شغل مركز في المجلس ملئ في خلال شهرين. ولا تدوم وكالة العضو الجديد إلا حتى انتهاء مدة وكالة العدمحل محله. لا تملأ المراكز الشاغرة إذا كان الباقي من مدة المجلس أقل من ستة أشهر.

المادة 42

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقرار 129 تاريخ 1943/3/18
وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال السنتين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة 42 القديمة

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال السنتين يوماً السابقة لامدة النيابة.
المادة 42 كما تعدلت بقانون 1927/10/17: تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس أو تعيين النواب غير المنتخبين في خلال السنتين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.
المادة 42 من القرار 129: تجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس في اثناء السنتين يوماً التي تسبق مدة انتهاء

المادة 43

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي:

المادة 43 القديمة

لكل من المجلسين أن يضع نظامه الداخلي:

المادة 44

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنأ ويقوم العضوان الأصغر سنأ بينهم بوظيفة أ؛ ويعمد الى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية الم أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنأ منتخبا؛

وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشريين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينه بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة 44 القديمة

عند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع كل من المجلسين برئاسة أكبر اعضاءه سنأ ويقوم العضوان الأصغر سنأ بب بوظيفة سكرتير ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبال المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوا المرشحين سنأ يعد منتخبا؛

المادة 44 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

عند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر اعضاءه سنأ ويقوم العضوان الأصغر سنأ بينهم بوظيا سكرتير ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية الم أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر الم سنأ يعد منتخبا؛

المادة 44 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سنأ ويقوم العضوان الأصغر سنأ بينهم بوظيفة أمين ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين كل منهم على حدة السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية وإذا ن الأصوات فأكبر المرشحين سنأ يعد منتخبا؛

المادة 45

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة؛
المادة 45 القديمة: ليس لأعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت

المادة 46

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة 46 القديمة

لكل من المجلسين دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة 47

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة 47 القديمة

لا يجوز تقديم العرائض إلى أحد المجلسين إلا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة 48

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

المادة 48 القديمة

التعويضات التي يتناولها أعضاء البرلمان تحدد بقانون.

الفصل الرابع: السلطة الاجرائية

أولاً: رئيس الجمهورية

المادة 49

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبيد ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العام الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاع عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة 49 القديمة

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئميين في مجمل ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. تدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه مرة بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط تؤهله للنيابة.

المادة 49 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات مجلس النواب ويكتفى بالغالبية اله دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة 49 كما تعدلت بقانون 1929/5/8

ينتخب رئيس جمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية الـ في دورات الاقتراع التي تلي وتدم رؤاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانقضاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة. فقرة مؤقتة: لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من سنوات. بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في 26 أيار سنة 1932. المادة 49 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1948/5/22 الرامي الى اعادة انتخاب رئيس الجمهورية (الثشارة الخوري) مرة ثانية:

خلافًا لأحكام المادة 49 من الدستور وبصورة استثنائية يجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية الحالي مرة ثانية يجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته الثانية:

المادة 49 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية الـ في دورات الاقتراع التي تلي وتدم رؤاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء م ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة 50

عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الاخلاص للأمة والدستور بـ التالي:

" احلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيهِ "

المادة 51

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نش وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

المادة 51 القديمة

رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

المادة 51 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية، و أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا

المادة 52

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وبراها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلام أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة 52 القديمة

مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية واطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط مالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة 52 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية واطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط مالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة 52 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21:

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها واطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة 53

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- 1 - يتأسس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
- 2 - يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
- 3 - يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
- 4 - يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتها.
- 5 - يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- 6 - يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.
- 7 - يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.
- 8 - يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.
- 9 - يمنح العفو الخاص بمرسوم أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.
- 10 - يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
- 11 - يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
- 12 - يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

المادة 53 القديمة

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقبلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشر ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.

المادة 53 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقبلهم ويعين عدداً من النواب عملاً بالمادة 42 ويولي مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.

المادة 53 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية

المادة 54

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصّو خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم اصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

المادة 54 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية وافتهم قانوناً.

المادة 55

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و 77 من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حلّ المجلس، يصد الجمهورية مرسوم الحلّ، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور، ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

المادة 55 القديمة

يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبد الأسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الأرباع من مجموع اعضائه. أما الأسباب التي يبد لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

أولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

ثانياً: في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

ثالثاً: في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع. خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات.

ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من أجلها المجلس السابق.

المادة 55 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبد الأسباب الموجبة أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

1- تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين ه

2- في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

3- في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 25 ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأي

الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات.

المادة 55 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 25 ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأي الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب.

المادة 56

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خه ويطلب نشرها.

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرار من القرارات يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على الق المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعدته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة 56 القديمة

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة. أما ال التي يتخذ أحد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

المادة 56 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة. أما ال التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

المادة 57

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المد لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس وفي حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة 57 القديمة

لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان بعد أخرى في شأنه وقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين.

المادة 57 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد أخرى في شأنه وقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة 58

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمدّ لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد ادراجه في جدول أعمال جلسة عامة فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة 58 القديمة

إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوهم إلى مجلس عا في هذا القانون فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً لرئيس الجمهورية إلى نشره.

المادة 58 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبيت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه به مجلس الوزراء.

المادة 59

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد. المادة 59 القديمة: لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك في العقد الواحد.

المادة 60

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

لا تتبع على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلته الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة 60 القديمة

لا تتبع على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلته الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ولا تجو محاكمته إلا أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة.

المادة 61

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس.

المادة 62

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

في حال خلوّ سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة 62 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء:

المادة 63

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها مدة ولايته:

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء

المادة 64

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يض
مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية:

- 1 - يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع
- 2 - يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة من مجلس النواب بيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
- 3 - يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- 4 - يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة ال
اعتبارها مستقيلة.
- 5 - يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها.
- 6 - يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي
يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- 7 - يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير
- 8 - يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

المادة 64 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته
خص به:

ثالثاً: مجلس الوزراء

المادة 65

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يه

- 1 - وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرار
اللازمة لتطبيقها.
- 2 - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية
وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
- 3 - تعيين موظفي الدولة وصرافهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
- 4 - حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية اذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع
عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها
شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في
الأولى.
- 5 - يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتراأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر.

ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:
تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، اعادة النظر في الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء:

المادة 65 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21:

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون:

المادة 66

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة: يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته خص به: يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية:

المادة 66 القديمة

يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة ر الوزراء أو وزير يقوم مقامه:

المادة 66 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية ويعد خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه:

المادة 67

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنى شأؤوا وأن يسمعو عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من ادارتهم:

المادة 67 القديمة: للوزراء أن يحضروا الى المجلسين أنى شأؤوا وأن يسمعو عندما يطلبون الكلام ولهم أن يس من يرون من عمال ادارتهم:

المادة 68

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17):

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل:

المادة 68 القديمة

عندما يقرر أحد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل:

المادة 69

(الملغاة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8
والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

1 - تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية:

- أ - إذا استقال رئيسها.
- ب - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
- ج - بوفاة رئيسها.
- د - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.
- هـ - عند بدء ولاية مجلس لنواب.
- و - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

2 - تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

3 - عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف جديدة ونيلها الثقة.

المادة 69 القديمة: لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الأقل حضوراً. أ طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية.

المادة 70

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مه رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

المادة 70 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولي الوزراء الحقوقية.

المادة 71

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة 71 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة 72

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته، إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

المادة 72 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21:

يكفّ الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى لإيقاف المعاملات القضائية.

أ - انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 73

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1948/5/22
وبالقانون الدستوري الصادر في 1976/4/24)

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أ انتهاء ولاية الرئيس.

المادة 73 القديمة

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنهما يجتمعان في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة 73 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1948/5/22 الرامي الى اعادة انتخاب رئيس الجمهورية (الثشارة الخوري) مرة ثانية:
خلافًا لأحكام المادة 73 من الدستور وبصورة استثنائية يلتئم المجلس النيابي بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الجمهورية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون الدستوري. وتبتديء مدة ولايته الجديدة من تاريخ انتهاء ولايته الحالية.

المادة 73 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1976/4/24 الرامي الى تقريب موعد انتخاب رئيس الجمهورية (النياس سركيس):
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو ستة أشهر على الأكثر، يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد.
وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس. ينتهي العمل بهذا التعديل في 1976/9/23.

المادة 74

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بقانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.
المادة 74 القديمة: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادة 75

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً بانتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

المادة 75 القديمة

إن المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

ب - في تعديل الدستور

المادة 76

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فنقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس الن

المادة 76 القديمة

يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذ منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار إليها به واضحة.

المادة 77

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يمكن أيضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع تعديل وتطرحة على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف من المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله واجر انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

المادة 77 القديمة

عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترحة اجراءها تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.

المادة 77 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يمكن أيضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه التالي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور على أن المواد والمسائل يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إياها أن تضع مشروع قانون في شأنه. فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصرّ المجلس بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة إياها إلى رغبته أو اصدار مرسوم بحله واجر انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر فإذا أصرّ المجلس الجديد على التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

ت - في أعمال مجلس النواب

المادة 78

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثار على المناقشة حتى التصويت عليه قبا

عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة المشروع الذي يكون قدم له.

المادة 78 القديمة

يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجلس النيابي.

المادة 79

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بأغلبية نفسها. وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنتشر القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد اطلاع مجلس الوزراء إعادة العمل في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

المادة 79 القديمة

لا يكون التتام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلاث أصوات الحاضرين من الأعضاء إلا في ما استتته المادة التاسعة والأربعون والمادة السابعة والسبعون.

المادة 79 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بأغلبية نفسها. وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

أ - المجلس الأعلى

المادة 80

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بأغلبية عشرة أصوات. وتحدد أصول العمل لديه بموجب قانون خاص.

المادة 80 القديمة

يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بأغلبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمة يجري عليها هذا المجلس.

المادة 80 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درء التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصا قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمه يجري عليها هذا المجلس:

ب - في المالية

المادة 81

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل احكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء:

المادة 81 القديمة

تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شاه احكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان لبنان الكبير:

المادة 82

لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون:

المادة 83

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة الا ويقترح على الموازنة بنداً بنداً:

المادة 84

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادا المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو الاقتراح غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات

المادة 84 القديمة

كل اقتراح قانون يرمي الى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ أو تزداد على الموازنة أو تؤخذ من الأموال الاحذ وكل حذف أو انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجه أصوات الأعضاء في كل من المجلسين:

المادة 85

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21

وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص: أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناء على قرار صاد مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية وينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه

الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول ع فيه بعد ذلك.

المادة 85 القديمة

لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائياً كان أم اضافياً إلا بقانون خاص وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية اضافية حال انقراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوها فوراً للالتزام.

المادة 85 كما تعدلت بقانون 1927/10/17

لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمده لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية وأن ينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ 15000 ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة 85 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية وأن ينقل اعتماد الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ 15000 ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة 86

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية؛ بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس المو انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء على رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يده لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمس يوماً على الأقل.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف من أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشر

المادة 86 القديمة

إذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويب منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهرأ على القاعدة الاثني عشر

المادة 86 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية؛ المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضت الدورة الاستثنائية ه يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه الم المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في ه الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وت ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من

الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية

المادة 87

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات:

المادة 87 القديمة

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات:

المادة 88

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزنة إلا بموجب قانون:

المادة 89

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود:

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعبصة الأمم

المواد 90 و91 و92

(ألغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

المادة 90 القديمة

إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والموجبات الناتجة عن 22 من عهد جمعية الأمم ومن صك الانتداب:

المادة 91 القديمة

عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة:

المادة 92 القديمة

تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء مع جوارها من الوئام على شرط المعاملة بالمثل:

المادة 93

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

المادة 93 القديمة

تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من تعكر جو الأمن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لإبرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الراغبة معها على أن تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بالزام الدول المتعاقدة على التحكيم الإجباري في

المادة 94

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

المادة 94 القديمة

تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لإنشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسية في المدن الأجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين الـ فيها؛ وتبذل الحكومة الفرنسية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأص

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

المادة 95

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9
وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ المرحلة

وفي المرحلة الانتقالية:

أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة
ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي م الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، بمبدأي الاختصاص والكفاءة

المادة 95 القديمة

بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة

المادة 95 قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21

بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة

المواد 96 و97 و98 و99 و100

(الغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

المادة 96 القديمة

توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام المادة الـ 22 والـ 95 على الطوائف بالنسبة الآتية: 5 موارنة سنيون 3 شيعيون 2 أرثوذكس 1 كاثوليك 1 درزي 1 اقلية

المادة 97 القديمة

إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى انتهاء أجل نيابته ويدعى مجلس

المادة 98 القديمة

تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفقاً لأحكام المادة الـ 22 والـ 96 إلى مدى لا يتجاوز 1928.

المادة 99 القديمة

على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ورئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ 44 من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتداع إلى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى أن انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ 44. كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها أكثر من عقد شهر تشرين الذ

المادة 100 القديمة

في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الجمهورية

المادة 101

ابتداء من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

المادة 102

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

الغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

المادة 102 القديمة

يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم وقد الغيت كل الأ اشتراعية المخالفة لهذا الدستور. أذيع في 32 أيار سنة 1926